

المبحث الأول: المعنى النحوي عند الأصوليين

المطلب الأول: التفاعل بين أصول الفقه وعلم النحو.

القرآن الكريم هو كتاب المسلمين الأول، ودستور حياتهم، يستنبطون منه ومن سنة رسول الله . صلى الله عليه وسلم . الأحكام الشرعية المتضمنة لسعادتهم في الدارين الدنيا والآخرة، ولما كان القرآن المثل الأعلى في الفصاحة والبلاغة، وذروة الإعجاز في النظم والبيان، فلا عجب أن ينظر المسلمون إليه نظرة قداسة وحب واعتزاز، وأن ينظروا إلى اللغة العربية نفس النظرة، لأنها ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالقرآن الكريم منذ نزولها، ولأنها الأداة الموصلة إلى فهم أحكامه وسحر بيانه.

ونظراً لأن القرآن صرح وفي أكثر من موضع، أن الدعوة الإسلامية دعوة إلى الناس كافة، لا فضل فيها لعربي على عجمي إلا بالتقوى. ومن أجل ذلك انطلق العرب من جزييرتهم يفتحون البلاد المجاورة، وكان من نتائج هذه الدعوة وثمراتها، دخول أعداد كبيرة من الأعاجم في دين الله أفواجا، وأخذت تختلط بالعرب اختلاطاً كبيراً عن طريق المصاهرة تارة، والجوار تارة ثانية، والمعاملات تارة ثالثة، كما أقبلت هذه الأعداد على النظر في القرآن وتدبر معانيه، فظهرت العلوم وأظهرت العلماء العزم والإخلاص في خدمة هذا الكتاب، والحفاظ عليه من كل ما يمس قداسته، من لحن وطعن وتحريف وتصحيف. فظهرت علوم القرآن بشتى أنواعها لتبني حصناً منيعاً حوله، وتضع جسراً يسهل به الوصول إلى مبتغى الشارع.

ومن بين هذه العلوم أصول الفقه العلم الذي يشرف بمادته. العلم الذي يُعرَف الناس بدينهم العملي. ويبين لهم أن هذا القرآن لم يهمل لا شاردة ولا واردة تتعلق بتنظيم حياة المسلم مع المسلم ومع غير المسلم.

الفصل الثالث: أثر المعنى النحوي في تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - أنموذجاً -

وأصول الفقه كما عرفها الآمدي في الإحكام: (هي أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل)¹.
وعرفها محمد الخضري بك: (أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الإجمالية)².

ونحن في هذا البحث إذ نورد تعريف أصول الفقه فلغاية هي التوصل إلى أن الأصولي لا بد له من أدوات لاقتحام هذه المقدرات لأن النص القرآني هو الدليل الأول الذي يستتبط منه الحكم الشرعي والسنة هي الدليل الثاني ، فكان لابد من امتلاك مؤهلات كثيرة من بينها التمكن من اللغة العربية ومن فنونها وأسرارها، لذلك نجد الكثير من العلماء إن لم نقل جلهم يركزون على ضرورة أن يكون الأصولي لغوي³.

و كان من أول الأصوليين تأليفا وتدوينا، وأسبقهم بيانا لأهمية اللغة العربية، إنما هو محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، في كتابه الرسالة، والذي يعتبر أول مدون في هذا العلم، وفيه يقول: " وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيرهن لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل ومن هذا المنطلق ندرك أن هذا العلم يستمد قواعده من الكتاب والسنة معتمدا على قواعد اللغة العربية³ وأساليبها في البيان، وعلم النحو له القسط الوافر من اهتمام الأصوليين.

¹. علي بن محمد الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، السعودية. ط/1، (1434هـ/2003م)، ص 21.

². محمد خضري بك: أصول الفقه، تحقيق: نواف جراح، دار صادر . بيروت . ط/1، (1426هـ/2005). ص17.

³. محمد ابن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير. تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حامد. مكتبة العبيكان . الرياض . م ج/1. ص48.

الفصل الثالث: أثر المعنى النحوي في تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - أنموذجاً -

يقول ابن حزم (456هـ) في الإحكام: "ففرض على الفقيه أن يكون عالماً بلسان العرب، ليفهم عن الله عز وجل، وعن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون عالماً بالنحو الذي هو: ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ..."¹.

ويقول الآمدي: (631هـ): "وأما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة، على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقترضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء وغيره مما لا يعرف في علم غير العربية"².

ويفسر الشاطبي (790هـ): وهو يوجب على المجتهدين أن يبلغوا في العربية مبلغ الخليل وسيبويه. قول الجرمي: أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس من كتاب سيبويه. فيقول: "والمراد بذلك أن سيبويه، وإن تكلم في النحو، فقد نبه في كلامه على مقاصد العرب، وإنحاء تصرفاتها في ألفاظها ومعانيها، ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب ونحو ذلك، بل هو يبين في كل باب ما يليق به، حتى أنه احتوى علم المعاني والبيان، ووجوه تصرفات الألفاظ والمعاني"³.

¹. أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. الإحكام في أصول الأحكام. منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت. ج/5. ص126.

². ينظر الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي. ، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ص 21. 22.

³. نقلاً عن كتاب البحث النحوي عند الأصوليين، مصطفى جمال الدين، دار الهجرة - قم - إيران، ط/ 2. (1405هـ) ص30.

الفصل الثالث: أثر المعنى النحوي في تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - أنموذجاً -

وهو ما ذهب إليه السيد أحمد عبد الغفار بقوله: يعد الجانب اللغوي من أهم الجوانب التي يقوم عليها علم الأصول، فقد أسس هذا العلم على منطق اللغة العربية وهديها، فكانت هي الطريق الموصلة إلى استنباط الحكم من الكتاب والسنة" ¹.

فالنحو الذي تجب معرفته عند الأصوليين ليس هو ما يقتصر على (اختلاف أواخر الكلم إعراباً وبناء) وإنما هو ما اشتمل عليه كتاب سيبويه، مما يساعدهم على فهم مقاصد العرب، وعاداتهم في صياغة الكلام ووجوه تصرفاتهم في الألفاظ والمعاني، أما اختلاف الحركات، فلا يتعلق غرضهم بها إلا لأنها علامات للتعبير عن اختلاف هذه المعاني والمقاصد...².

ويقول الرشتي في شرحه للكافية . وهو يحدد ما تجب معرفته من علوم العربية: "ومن علم النحو معانيها النحوية التي وضعت لها تراكيب الألفاظ الإعرابية، كالفاعلية، والمفعولية، والإضافة ونحوها، وتختلف باختلاف التراكيب. حتى أنه ربما يختلف معاني لفظ واحد عند اختلاف حركاته نحو: (ما أحسنُ السماء) . بضم النون . وما أحسنَهَا . بفتحها حيث أن الأول استفهام والثاني تعجب، ودلالة هذه الحركات على المعاني المختلفة تستفاد من علم النحو"³ .

إذن فهناك معاني وضعت لها تراكيب مختلفة مثل: الفاعلية، والمفعولية، والإضافة، والتعجب، والاستفهام، والنفي، ونحوها، وليس وظيفة الأصولي إلا إدراك هذه المعاني النحوية المختلفة باختلاف التراكيب . لينتج عن ذلك قاعدة فقهية.

¹ . السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية

القاهرة، (1992م)، ص16.

² . المرجع نفسه، ص30.

³ . نفسه، ص31.

الفصل الثالث: أثر المعنى النحوي في تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - أنموذجاً -

المطلب الثاني: تفاعل أصول النحو مع أصول الفقه.

إن الناظر في كتب أصول الفقه وكتب أصول النحو في مراحل متأخرة ليدهش من التشابه الشديد في مصطلحات هذين العلمين، فإذا كان علم أصول الفقه هو "علم الأدلة" وإذا كان الفقهاء قد ذهبوا في تقسيم الحكم الشرعي إلى واجب ومحذور ومندوب ومكروه ومباح ووضعي، فكذاك ذهب النحويون في تقسيم الحكم النحوي إلى واجب وممنوع، وحسن وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز في السواء، وإذا كانت أدلة الفقه الرئيسية هي النقل والإجماع والقياس، فكذاك أدلة النحو الرئيسية فإنها النقل والإجماع والقياس، وإذا كانت هناك أدلة فرعية في الفقه ليست محل اتفاق عند الفقهاء كالأستحسان، فإن ثمة أدلة فرعية في النحو ليست محل اتفاق كالأستحسان مثلاً¹.

والواقع أن التشابه في مصطلحات العلمين يتركز بصورة خاصة في مبحث القياس، فقد تكلم النحويون والأصوليون عن القياس وأنواعه . كقياس العلة، وقياس الشبه وقياس الطرد، والقياس الخفي والقياس الجلي وأركانه وشرائطه، كما فصلوا القول في العلة وقوادحها، ومسالك إثباتها .

وقد كان ظهور علم أصول الفقه متقدماً على نشأة النحو وأصوله ودليلنا على ذلك (أن المؤلفات النحوية التي اهتمت بالتفريع وقياس الفروع على الأصل، والأشباه والنظائر، وبيان العلل، وهذه المؤلفات كلها كتبها أصحابها بعد زمن الأئمة الأربعة.... هؤلاء الأئمة الذين وضعوا علم أصول الفقه وأرسوا قواعده، وهذا يظهر لنا بجلاء أن علم أصول الفقه سبق النحو وأصوله، ومن ثم كان الأول هو المؤثر في الثاني وليس العكس)².

¹ جمال الدين الإسنوي، الكوكب الدري فما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق محمد حسن عواد. دار عمار. الأردن. ط/1. (1405هـ/1985م). ص 49.

² أحمد سليمان ياقوت. ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقها في القرآن الكريم. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية. مصر (1994م). ص 156.

الفصل الثالث: أثر المعنى النحوي في تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - أنموذجاً -

ولقد تناول القدماء وبعض المحدثين هذه القضية بالدراسة والتحليل. ومن القدماء الذين اعتنوا بالقضية بصورة أو بأخرى هم: عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، والخليل بن أحمد الفراهيدي، وسيبويه، والكسائي، أبو الحسن الأخفش، وقطرب، والمازني، وأبو بكر السراج، والزجاجي، والرماني، والفارسي، وابن جني، وابن الأنباري، والسيوطي، وغيرهم.

ومن المحدثين الذين عرضوا لدراسة العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو هم: أمين الخولي، وسعيد الأفغاني، ومازن المبارك، ومحمد عيد، وغيرهم.

يقول أمين الخولي: "والناظر في الأصول . أي أصول النحو. يرى النحاة منذ أول الدهر، وقد ربطوا أصولهم بأصول الفقه، بل حملوها عليها... فهذا ابن الأنباري (ت577هـ) حين يعد علوم الأدب يذكر أنه ألحق بها - علم أصول النحو، فيعرف به القياس، وتركيبه، وأقسامه، من قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد، إلى غير ذلك على حد، أصول الفقه، فإن بينهما من المناسبة ما لا يخفى، لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول، ويعلم هذا حقيقة أرباب المعرفة بهما. ويمضي أمين الخولي إلى جهود المتأخرين في هذا المجال . فيشير إلى جهود السيوطي . في القرن العاشر . الذي يزعم أن صنيعة في كتابه الاقتراح في أصول النحو . صنيعة مخترع، وتأصيله وتبويبه وضع مبتدع، لا يلبث أن يقول هو بنفسه عن هذا الاختراع: أنه رتبته على نحو ترتيب أصول الفقه، في الأبواب والفصول والتراجم... الخ. كما يقول في ثنايا كتاب الإقتراح، هذا معلوم من أصول الشريعة وأصول اللغة محمولة على أصول الشريعة"¹.

ثم يضيف أمين الخولي بأن المسألة ليست وليدة القرن العاشر أو السادس بل هي أسبق من ذلك بكثير ويضرب المثل بابن جني المتوفى سنة 393هـ قد زاول أصول النحو

¹. أنظر الكوكب الدري، للإسنوي، ص 72.

الفصل الثالث: أثر المعنى النحوي في تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - أنموذجاً -

كما يقول السيوطي المخترع بنفسه: إن ابن جني وضع كتابه الخصائص في هذا المعنى¹.

يقول ابن جني في الخصائص: "اعلم أن أصحابنا انتزعوا العلل من كتب محمد بن الحسن، جمعوها منها بالملاطفة والرفق"² وبهذا يقول سعيد الأفغاني: "يقر النحاة بأنهم احتذوا في أصولهم أصول الفقه عند الحنفية"³ وذلك أن محمد بن الحسن* هو تلميذ ابن حنيفة لذا فأصول الفقه سابق لظهور النحو وهذا يعزز ما ذهب إليه أحمد سليمان ياقوت في مقولته التي سبق ذكرها.

ويروى أن الفراء النحوي كان يوماً: "عند محمد بن الحسن، فتذاكروا في الفقه والنحو، ففضل الفراء النحو على الفقه، وفضل محمد بن الحسن الفقه على النحو. قال الفراء: قلَّ رجل أمعن النظر في العربية وأراد علماً غيره إلا سهَّل عليه. فقال محمد بن الحسن: يا أبا زكريا، قد أمعنت النظر في العربية، وأسألك من باب الفقه، فقال هات على بركة الله تعالى، فقال له: ما تقول في رجل صَلَّى فسها في صلاته، وسجد سجدي السهو فسها فيهما؟ فتفكر الفراء ساعة ثم قال: لا شيء عليه. فقال له محمد: لم؟ قال: لأن التصغير عندنا ليس له تصغير، وإنما سجدة السهو تمام الصلاة، وليس للتمام تمام، فقال محمد بن الحسن: ما ظننت أن آدمياً يلد مثلك"⁴.

وأما التداخل في مجال المصطلحات فنذكر منه ما يلي:

¹. الإسنوي، المرجع السابق، ص

* الإمام محمد بن الحسن الشيباني. تلميذ أبي حنيفة. من أوائل من ربط بين مسائل الفقه ومسائل النحو، في كتابه "الجامع الكبير" وقد أشار إليه الزمخشري في: المفصل

. أبي الفتح عثمان بن جني، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية. ص 163.²

³. سعيد الأفغاني: في أصول النحو. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية (1414هـ/1993م) دمشق. ص 100

⁴. ينظر الكوكب الدري للأسنوي، ص 46.

الفصل الثالث: أثر المعنى النحوي في تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - أنموذجاً -

النسخ: عند النحاة يظهر في عمل كان وأخواتها، وظن وأخواتها، وقد تدخل على المبتدأ والخبر فتغير الحكم الإعرابي. أما عند الأصوليين فالنسخ هو إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخ عنه، يدل على إبطاله صراحة أو ضمناً.¹

التعليق: في أصول الفقه المرأة المعلقة هي الأرملة التي فقدت زوجها، أو المطلقة ولم تستوف عدة النكاح، فلا هي متزوجة ولا هي تستطيع التزوج، فهي معلقة، وقد ذكرت هذه اللفظة في قوله تعالى: "(فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)" سورة النساء 128. وهي التي لا هي أيم و لا ببعل.

أما التعليق عند النحاة فهو: بحث يتعلق بظن وأخواتها، وهو ترك عملها أي عدم مباشرتها للمفعولين لفظاً ومعنى، وذلك إذا وقع أحد هذه الأفعال قبل شيء له الصدر، وذلك أن يقع قبل ما النافية أو قبل لا الابتداء، أو قبل استفهام وقد سمي هذا الإلغاء اللفظي لا المحلي تعليقا تشبيها للفعل بالمرأة المعلقة.

والقائمة تطول والواقع هو أنك بمجرد الإطلاع عن الكتب المؤلفة من الجانبين تدرك مدى تفاعل هذين العلمين مع بعضهم البعض

¹. عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية. شباب الأزهر. ص 222.

المبحث الثاني: أثر المعنى النحوي في استنباط الأحكام الفقهية.

المطلب الأول: القرائن اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية.

من منطلق ما سبق ذكره من أن المعنى النحوي لا بد له من قرائن تعين على إدراكه، ونظراً لتعدد هذه القرائن وتشعبها (قرائن معنوية وأخرى لفظية) كان لزاماً علينا أن نكتفي بذكر القرائن اللفظية بحكم التخصص (لغة ودراسات قرآنية) ثانياً لارتباط القرائن المعنوية بالجانب الأصولي ويكثر فيها ما يستوجب الشرح والتعمق. ولهذا اكتفينا بالقرائن اللفظية. ولم يمنعنا ذلك من الإشارة إلى القرائن المعنوية.

1). العلامة الإعرابية: تعتبر العلامة الإعرابية فيصلاً في تحديد معاني الألفاظ، فلقد

كانت من أوفر القرائن اهتماماً من النحاة والأصوليين بخاصة، فقد جعلها النحاة نظرية كاملة سموها نظرية "العامل"¹ وتكلموا في الإعراب الظاهر، والإعراب المقدر والمحل الإعرابي، أي العلامات الظاهرة التي نجدها في أواخر الكلم والعلامات الإعرابية المقدرة كالجزم، والمحل الإعرابي للجمل سواء الفعلية منها أو الاسمية. وقد أولاهما القدماء أهمية كبيرة، ولولا الحركات لما ميزنا الفاعل عن المفعول، ولا التقديم من التأخير. ومثل ابن جني لهذه المسألة، بقوله تعالى: "إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ". فاللبس مأمون لظهور الحركة الإعرابية². ويرى الدكتور تمام أنها ذات أهمية بالغة في توضيح المعنى وبيانها، ولكن ليس بمفردها، فلا بد من وجود قرائن أخرى تعين على إظهار المعنى.

2). قرينة الرتبة: ويقول الدكتور تمام حسان: "هي قرينة لفظية وعلاقة بين جزئين مرتبين من أجزاء السياق يدل موقع كل منهما من الآخر على معناه"³. وفي

¹. اللغة العربية معناها ومبناها، ص 205.

². ابن جني، الخصائص، ج/1، ص36.

³. ينظر اللغة العربية معناها ومبناها، ص 209.

الفصل الثالث: أثر المعنى النحوي في تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - أنموذجاً -

تعريف آخر الرتبة تعني ملاحظة موقع الكلمة من التركيب الكلامي¹ فالكلمات تأخذ مواقع خاصة بها في الجملة، وترتبط وظيفياً ببعضها البعض على أساس موقعها المثبت في الجملة² وقد اهتم الأصوليون بقرينة الرتبة، لدورها الهام في استنباط الأحكام من النصوص القرآنية. فإذا كانت المرتبة محفوظة فهي: "إذا وقع أحد العنصرين في حيز الآخر بحسب اللفظ في كل الأحوال، أما إذا كانت الرتبة غير محفوظة فهي التي يمكن أن تتخلف بحسب الدواعي الأسلوبية³ ومن هذا المنطلق فكل تقديم أو تأخير لأحد عناصر الجملة إلا وكان له قصد وغرض. ومن أمثلة قرينة الرتبة ودلالاتها ما يلي: تتقدم المعاني بأحد خمسة أشياء هي: (إما بالزمان، وإما بالطبع، وإما بالرتبة، وإما بالسبب، وإما بالفضل والكمال)⁴.

أما ما تقدم بفعل الزمن فهو كعاد وثمرود، والظلمات والنور. فإن الظلمة سابقة للنور في المحسوس والمعقول، وتقدمها في المحسوس معلوم بالخبر المنقول، وتقدم الظلمة المعقولة معلومة بضرورة العقل

قال سبحانه: "وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" سورة النحل 78. فالجهل ظلمة معقولة وهي متقدمة بالزمان على نور العلم، ولذلك قال تعالى:

1. الفاضل مصطفى الساقى، أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/1977، ص186.

2. محمد حماسة عبد اللطيف، العلامة الإعرابية في الجملة بين القديم والحديث، مطبوعات الجامعة الكويتية، ط/1984، ص1.

3. تمام حسان، الخلاصة النحوية، عالم الكتب، القاهرة. ط/1 (1420هـ/2000م)، ص83.

4. ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، تحقيق علي بن محمد عمران، إشراف بكر بن عبد الله بن يزيد. دار عالم الفوائد، ج1، ص108.

فِي ظُلُمَتٍ ثَلَاثٍ " الآية 6 سورة الزمر ،فهذه ثلاث محسوسات: ظلمة الرحم وظلمة
البطن وظلمة المشيمة. وثلاث معقولات وهي عدم الإدراكات الثلاث المذكورة في الآية
المتقدمة إذ لكل أية ظهر وبطن، ولكل حرف حد، ولكل حد مطلع¹.
وقد قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: إدراك السمع أعم وأشمل، وإدراك البصر
أتم وأكمل، فهذا له التمام والكمال، وذلك له العموم والشمول² ومن المقدم بالرتبة قوله
تعالى: "يَا ثَوَكَ رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ" الحج الآية 27، لأن الذي يأتي راجلاً
يأتي من المكان القريب. والذي يأتي على الضامر يأتي من البعيد. ومن تقدم لفضله
وشرفه قوله تعالى: "فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" المائدة الآية 6

(3). قرينة المطابقة: و هي أن يجمع بين شيئين متوافقين وبين ضديهما، ثم إذا شرطتها
بشرط وجب أن تشترط ضديهما بضد ذلك الشرط كقوله تعالى: "فَأَمَّا مَنْ آَغَطَىٰ
وَأَتَّغَىٰ ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۖ فَسَنِيَّ لَهُهُ لِيُسْرِىَ" الليل 5.6.7.8.
فالإعطاء والاتقاء والتصديق ضد المنع والاستغناء والتكذيب والمجموع الأول شرط لليسرى
والمجموع الثاني شرط للعسرى³.

وللمطابقة مواضع هي: 1. المطابقة في التكلم والخطاب والغيبة.

2. المطابقة في الأفراد والتنثنية والجمع.

3. المطابقة في التذكير والتأنيث.

¹. المرجع السابق، ص 109.

². المرجع نفسه، ص 126.

³. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي. دار
الفضيلة. القاهرة. ص 183.

4. المطابقة في الإعراب¹.

ولإيضاح أكثر نورد هذا المثال :

تركيب صحيح المطابقة: الرجلان الفاضلان يقومان .

مع إزالة المطابقة في الإعراب: الرجلان الفاضلين يقومان .

مع إزالة المطابقة في الشخص: الرجلان الفاضلان تقومان .

مع إزالة المطابقة في العدد: الرجلان الفاضل يقومون .

مع إزالة المطابقة في النوع: الرجلان الفاضلتان يقومان .

مع إزالة المطابقة في التعيين: الرجلان فاضلان يقومان .

مع إزالة المطابقة في جميع ذلك: الرجلان فاضلات أقوم .

4. قرينة الربط: وهذا أيضا قرينة لفظية على اتصال أحد المترابطين بالآخر. والمعروف

أن الربط ينبغي أن يتم بين الموصول وصلته، وبين المبتدأ وخبره، وبين الحال وصاحبه.

كما يفهم منه الربط بالحرف أو بإعادة اللفظ أو إعادة المعنى أو باسم الإشارة أو أل أو

دخول أحد المترابطين في عموم الآخر.²

ومن أمثلة الربط بالحرف:

حرف الواو: الواو تكون عاطفة جامعة، وتنفيد الترتيب. ففي قوله تعالى: "وَاسْجُدْ

وَارْكَعْ مَعَ الرَّاكِعِينَ " أل عمران الآية:43. جمع بين الركوع والسجود، مع أن

الركوع قبل السجود وبهذا قال صاحب المفصل³.

¹. ينظر الخلاصة النحوية. ص96.

². اللغة العربية معناها ومبناها. ص 213.

³. المبروك زيد الخير، حروف المعاني وأثرها في الفقه وأصوله حروف العطف نموذجا، مجلة الأدب واللغات، قسم اللغة العربية وأدائها، جامعة الأغواط، 2 جوان 2004. ص167.

وللواو هذه خصائص منها أنها تقترب ب(إما) كما في قوله تعالى: "إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا

كَفُورًا" الإنسان 03. وب(لكن) إذا سبقت بنفي كما في قوله تعالى: "مَا كَانَ

مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ"

الأحزاب 40. وتقترب ب(لا) إذا سبقت بنفي كما في قوله تعالى: "وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا

أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُفَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ" سبأ 37. وتعطف الواو العام على

الخاص كما في قوله تعالى: "وَلِوَالِدَيْ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ" نوح 28. وتعطف الخاص على العام كما في قوله تعالى: "وَإِذْ أَخَذْنَا

مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ" الأحزاب 07.

وتعطف الشيء على مرادفه كما في الآية: "وَأُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن

رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ" البقرة 157. والواو لا تعدوا من

الناحية الإعرابية أن تكون لمطلق الجمع، لا لترتيب ولا للمعية وهو المشهور والمعتمد من
النحاة والأصوليين وهو رأي ابن حزم¹

وكذلك الشأن بالنسبة للحروف التالية: حرف حتى، وحرف أو، وحرف الفاء².

¹. المرجع السابق . ص 167.

². ينظر أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ج 1/396. ومجلة الآداب واللغات التي سبق ذكرها.

5. قرينة الأدلة: ولا تقل هذه القرينة اللفظية هي الأخرى أهمية، فهي ليست مجرد حرف، بل ترد أحياناً أسماء مثل: أسماء الشرط وأفعالا مثل أفعال الاستثناء. والأداة تكتسب معناها من السياق الذي توضع فيه¹

وقد ذكر بن القيم في كتابه بدائع الفوائد قضية قرينة الأدلة ووضع لها أمثلة منها: فوائد تتعلق بالحروف الروابط بين الجملتين².

6. قرينة مبنى الصيغة: وهي قرينة لفظية ومن الأمثلة عنها:

لفظة (هلوع) على صيغة فعول الواردة في قوله تعالى: "إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً" سورة المعارج 19. فإن المراد منه أنه شديد الحرص قليل الصبر، واستعمال اللفظ هنا غريب لا يمكن معرفته إلا ببيان من الشارع، ولهذا وصفه الله بما كشف معناه وبين المراد منه³، في قوله تعالى: "إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً ۚ" المعارج 21/20. والأمثلة كثيرة في ثنايا كتب الأصول.

المطلب الثاني: القرائن المعنوية وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية.

وكما أن هناك قرائن لفظية تعين الفقيه في استنباط الحكم ، هناك كذلك قرائن معنوية لا يستهان بها، ومن هذه القرائن نذكر.

المعنى المعجمي: إن المعنى المعجمي يدور حول الكلمة إيضاحاً وشرحاً ليجلو منها ما نسميه المعنى المعجمي. ويعرف د تمام حسان الكلمة العربية بأنها (صيغة ذات وظيفة معينة في تركيب الجملة، تقوم بدور وحدة من وحدات المعجم، وتصلح أن تفرد أو تحذف

¹. القرينة في اللغة العربية. ص 124.

². ينظر بدائع الفوائد ج/1. ص 76.

³. أحمد الحصري، استنباط الأحكام من النصوص، دار الجيل بيروت ط/2. 1997 ص 325.

الفصل الثالث: أثر المعنى النحوي في تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - أنموذجاً -

أو يغير موضعها أو يستبدل بها غيرها في السياق، وترجع في مادتها غالباً إلى ثلاث أصول، وقد تلحق بها زوائد¹

ومن الأمثلة لهذه القرينة: معنى كلمة قروء، والقرء في قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" البقرة 228. فقد أجمع علماء اللغة والفقه على أن القروء من الألفاظ المشتركة في اللغة العربية، فذهب مالك والشافعي وأحمد . في رواية . وداود الظاهري وأبو ثور أن المراد الطهر . وهو قول عائشة، والمروني عن ابن عباس وقتادة والزهري وأبان بن عثمان².

وذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل إلى أن المراد الحيض . وهو قول الخلفاء الراشدين، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري³.

واستدل القائلون بالطهر، بما يلي:

- إن تأنيث اسم العدد وهو "ثلاثة" يدل لغة على أن المعدود مذكر والمذكر هو الطهر لا الحيضة. وعلى ذلك تكون الأطهار هي المراد من لفظ "القروء" الواردة في الآية.

- ومن جهة ثانية فإن الله تعالى يقول في سورة الطلاق "إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

وَبَطَلْتُمْ فِيهِنَّ لِعَدَّتِهِنَّ" الآية 1. والمعنى في عدتهن، لأن اللام هنا بمعنى

(في)، مثل قوله تعالى: "وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْفَيْمَةِ"

¹. تمام حسان، مناهج البحث في اللغة. دار الثقافة، المغرب، ط/ 1، 1979. ص 258.

². محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. ج 2. ص 149.

³. نفسه. ص 150.

الأنبياء 47. أي في يوم القيامة¹.

(2). **قرينة التضام:** ويوردها الدكتور تمام حسان على أنها لفظية.

ويمكن فهم التضام على وجهين نلخصهما فيما يأتي²:

(أ) . الوجه الأول: أن التضام هو الطرق الممكنة في رصف جملة ما، فتختلف طريقة منها عن الأخرى تقديماً وتأخيراً وفصلاً ووصلاً ويمكن أن نطلق على هذا النوع من التضام اصطلاح "التوارد" وهو بهذا المعنى أقرب إلى اهتمام دراسة الأساليب التركيبية البلاغية الجمالية منه إلى دراسة العلاقات النحوية والقرائن اللفظية.

(ب) . الوجه الثاني: أن المقصود بالتضام أن يستلزم أحد العنصرين التحليليين النحويين، عنصراً آخر فيسمى التضام هنا التلازم أو يتنافى معه فلا يلتقي به ويسمى هذا التنافي وعندما يستلزم أحد العنصرين الآخر. فإن هذا الآخر قد يدل عليه بمبنى وجودي على سبيل الذكر، أو يدل عليه بمبنى عدمي على سبيل التقدير.

ومن أمثلة التضام عند الأصوليين، قوله تعالى: "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ"

فَلِ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى

النِّسَاءِ إِلْتِ لَا تَوْتُنَّهِنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ"

النساء 127.

عندما نقراً قوله تعالى: "وترغبون أن تنكحوهن" إن هذا النص يحتمل حرفي الجر³: (في)

و(عن) فيصبح المعنى صالحاً لأن يكون: (وترغبون في نكاحهن) أو على العكس من

ذلك " وترغبون عن نكاحهن" لأن الفعل (يرغب) يتعدى بـ عن لما لا يحب، ويتعدى بـ في

لما يحب. فإذا حذف حرف الإضافة احتمل المعنيين إن لم يكن تنافي بينهما.

¹. ينظر المصدر السابق. ص 150.

². اللغة العربية معناها ومبناها. 216.217.

³. نفسه. ص 350.

المبحث الثاني: أثر المعنى النحوي في كتاب "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للشريف التلمساني.

المطلب الأول: المعنى النحوي في كتاب المفتاح.

إن المتصفح لكتاب الشريف التلمساني يدرك من الوهلة الأولى مدى تمكن المؤلف من اللغة العربية وتبحره في مختلف فنونها وسبره لجميل غورها. حيث نراه يبين مدى ارتباط هذه الأخيرة بعلم تخريج الفروع على الأصول. وهو من هذا المنطلق لا يأتي بالجديد. فاللغة مهمة في إدراك العلوم الشرعية.

والتلازم هنا بين عمل الأصولي في التخريج، وبين اللغة التي يتم من خلالها معالجة النصوص وفهمها. واستبيان كنهها، ومعرفة مدلولاتها الظاهرة والمستترة. أمر واقع ما له من دافع، إذ التخريجات تقوم على فهم المدلول اللغوي والبياني والاصطلاحي للمفاهيم المتوخاة في هذا المضمار¹. ولذلك قال الإمام الجويني: "اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني، وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها، فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رياناً من النحو واللغة".²

ويقول وهبة الزحيلي: "لهذا وضع علماء الأصول قواعد وضوابط هي في الحقيقة مستمدة من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها في المعاني حسبما قرر أئمة اللغة ووفقاً لنتبع واستقراء الأساليب العربية، فهي ليست قواعد شرعية أو دينية خاصة، وإنما هي عربية شكلاً وموضوعاً، نصاً وروحاً".³

¹. المبروك زيد الخير، مجلة الدراسات الإسلامية. أثر المباحث اللغوية في تخريج الفروع على الأصول من خلال مفتاح الوصول للشريف التلمساني. جامعة عمار تليجي الأغواط، سبتمبر. 2012. ص 210.

². الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، ط/ 1. ج 1، ص 169.

³. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق. ط/ 1. (1986). ج 1. ص 198.

الفصل الثالث: أثر المعنى النحوي في تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - أنموذجاً -

ولا شك أن حضور المباحث اللغوية في هذا الكتاب بارز وقوي، نظراً لارتكاز علم التخريج عليها، وقد ظهر في فهرسة كثير من المباحث التي اعتمد عليها الأصوليون، كما اعتمدها اللغويون، من نحاة وبلاغيين ومفسرين¹.

وعالج التلمساني كغيره مباحث لغوية كثيرة، منها مبحث الأمر، وقد عالجه في مقدمة وعشر مسائل، ذاكراً حده، وصيغته، أغراضه، وما يقتضيه من وجوب أو ندب² أو فور أو تراخي أو تكرار أو عدمه، ليعالج بعد ذلك قضية تعلق الأمر بالوقت، وتعلق ما يسقط بفعل الأمر، بكل المكلفين أو ببعضهم، تعلق الأمور به بعد فوات وقته. يكون بالأمر الأول أو لا يكون؟ وهل الأمر بالشئ يقتضي وسيلة الأمور به أو لا يقتضيها؟ وهل الأمر بالشئ نهى عن ضده؟

وألمح بالأمثلة إلى جواز أن يكون الأمر لمجرد الإذن بالفعل، إذا ورد بعد التحريم كقوله تعالى: "وَإِذَا حَمَلْتُمْ فَاصْطَادُوا" جزء من الآية 2 سورة المائدة. بعد قوله تعالى: "غَيْرَ مُحِلِّهِ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ" الآية 1 من سورة المائدة.

ونحو قوله تعالى: "فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ". بعد قوله تعالى: "وَلَا تَفْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ" الآية 22 سورة البقرة. وهل يقتضي الأمر المطلق الوجوب أو الندب؟ وفي هذه المسألة ختم قوله بالوجوب في الامتثال إلى

¹ المبروك زيد الخير، مجلة الدراسات الإسلامية، ص 213.

² الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. تحقيق محمد علي فركوس. ص 375. ولنظر في اختلاف العلماء في مسائل الأمر ينظر: التبصرة للشيرازي: 26. المستصفي للغزالي: 1/417. الإحكام للأمدى: 2/13. إرشاد الفحول للشوكاني: 94.

الفصل الثالث: أثر المعنى النحوي في تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - أنموذجاً -

أوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. لقوله تعالى: " وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ "سورة الجن 23.¹

وعالج مسألة هل يقتضي الأمر بالحكم المبادرة إليه؟ أم على التراخي؟ وقد ذكر مثال الحج، والكفارة، وفي هلاك النصاب بعد الحول، ولم تؤدّ زكاته، هل يضمن صاحب الزكاة زكاته؟ أم تسقط عنه؟ ذكرنا بذلك قول أبي حنيفة بالفورية. وقول الشافعية بعدمه.² وانتهى في الأخير إلى تبني قول المحققين من الأصوليين بأن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخياً، وأنه مادام لم يقيد فهو محتمل لشيئين فلا يكون مقتضياً لواحد منهما بعينه.³

وختم هذا المبحث بذكر مسألة هل الأمر بالشيء نهى عن ضده؟ وقرر أن جمهور الأصوليين والفقهاء يرى أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، وقال غيرهم عكس ذلك، وحجة الجمهور أنه لا يصح الأمر بالضدين لاستحالة الجمع بينهما. ومثاله إذا سجد المصلي على مكان نجس، فعند الجمهور تبطل صلاته، لأنه مأمور بالسجود على مكان طاهر، والأمر بالشيء نهى عن ضده. قال الشريف التلمساني: "فالسجود على مكان نجس منهي عنه، فوجب أن تبطل صلاته، لفعله ما نهى عنه".⁴ وهو مذهب الإمام مالك.

وكذلك الأمر بالنسبة للمباحث اللغوية الأخرى. فنجد الشريف التلمساني يورد الأقوال في المسألة. وحجج القائلين بها. وهذا ما نلمسه في الأبواب الأخرى كالنهي، فقد أورده في مسألتين: الأولى: في كونه مقتضياً للتحريم أو للكرهية، والثانية: في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه.

¹. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. ص 378.

². المصدر السابق، ص 381.

³. المصدر السابق، ص 383.

⁴. المصدر السابق، ص 408 وما بعدها.

الفصل الثالث: أثر المعنى النحوي في تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - أنموذجاً -

وكذلك الحال بالنسبة للمجمل، ومبحث اللفظ والمعنى، وما تتضح به الدلالة وقضايا الوضع والتباين، والترادف والعموم، والتوكيد والتقديم والتأخير وبيان معنى العموم والإطلاق والتقييد، والتأسيس والإضمار. كل هذه المباحث وأخرى تناولها الشريف بالتفصيل والعرض الدقيق، مبرزاً أقوال الجميع وحججهم.

وهذا مما يثبت بأن اختلاف العلماء من فقهاء ومؤصلين ومفرعين لم يكن اعتباراً ولا مما يمليه الهوى، وإنما كان من منطلق خلفية منهجية وعقلية وشرعية متكاملة. وأن الخلاف مرده الخلاف في فهم النصوص. من تأويل النص والتمثيل له. بما يضمن التزام الفقهاء بالمنهج القويم في تقرير الأحكام الشرعية و ترجيحها.

المطلب الثاني: نماذج من المعنى النحوي عند الشريف التلمساني من خلال كتابه "المفتاح"

المعنى النحوي عند الشريف التلمساني يظهر جلياً من خلال كتابه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول". وذلك لاعتماده على القرائن التي يظهر من خلالها تطبيقه للمعنى النحوي وهي كالآتي:

❖ التقديم والتأخير: ومثاله: ما احتج به أصحابنا ومن وافقهم على أن العود في

الظهار شرط وجوب الكفارة، بقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ

نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ

يَتِمَّ آسَاءُ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ }

سورة المجادلة الآية 1.

فيقول المخالف: إنما تقدير الآية: والذين يظهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، ثم يعودون لما قالوا، أي من حرم امرأته بالظهار فعليه الكفارة، ثم بعد ذلك يعود إلى حل الوطء سالماً من الإثم. والجواب عند أصحابنا: أن الأصل في الكلام بقاؤه على

ما هو عليه من الترتيب وعدم التقديم والتأخير فيه.¹ وانطلاقاً من هذا يظهر أن التقديم والتأخير له نصيب في كتاب "المفتاح" وله دور في اختلاف الفقهاء في استنباط الحكم.

❖ **الترادف:** ومن مثاله قول الله تعالى: "فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ" الآية 43 سورة النساء، والصعيد مشتق من الصعود، فيقول أصحاب الشافعي: الصعيد مرادف للتراب، وهو من أهل اللغة . الصعيد لا يقع إلا على التراب. يقول التلمساني: "والجواب عندنا أن الصعيد إذا صدق على التراب، فإما أن يسمى به، لأنه صعد على الأرض، وإما أن يسمى به من غير اعتبار هذا الاشتقاق، بل كتسميته بالتراب، وعلى التقدير الثاني يلزم الترادف، وهو خلاف الأصل، فوجب كون لفظ الصعيد، مابيناً للفظ التراب، ووجب اعتبار الاشتقاق فيه، وحينئذ يصدق على كل ما على وجه الأرض أنه صعيد.²

❖ صيغة فعل الأمر " افعل"³ وهي مستعملة لأغراض عديدة منها:

الأول: الأمر. كقوله تعالى: "وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ" سورة البقرة 43.

الثاني: الإذن. كقوله تعالى: "وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا" سورة المائدة 03

الثالث: التهديد. كقوله تعالى: "إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ" سورة فصلت الآية 40.

واستمر في تعدادها إلى أن وصل إلى خمسة عشر موضعاً⁴.

¹. ينظر المصدر نفسه: ص 498. شرح الكوكب المنير للفتوح: 1/296، ص 297.

². أنظر مفتاح الوصول للتلمساني ، ص 481.

³. أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي. تحقيق محمد حميد الله. المعتمد في أصول الفقه ج 1. ص 49.

⁴. ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. ص 369.

الفصل الثالث: أثر المعنى النحوي في تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - أنموذجاً -

❖ التأكيد: ومن مثال استعمال التوكيد في تأويل إحدى المسائل هي: قوله بالوجوب

في مسح جميع الرأس، في قوله تعالى: "فَامَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ" سورة

المائدة 06. وبهذا ينفي أن تكون الباء هنا للتبعيض.

فإنه تعالى لو قال: وامسحوا رءوسكم، لوجب فيه التعميم، وكذلك مع الباء

لأنها لا تصلح أن تمنع التعميم، وإلا لما وجب التعميم في مسح الوجه في التيمم

في قوله تعالى: "فَامَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ"، وإذا لم تصلح الباء لمنع التعميم، وجب

التعميم. فتقول الشافعية ومن وافقهم: لو كان التعميم واجبا لم يكن لذكر الباء

معنى، لأن وجودها وعدمها حينئذ سواء.

والجواب عند أصحابنا: أنها للتأكيد، لأنه نُقِلَ عن العرب زيادتها كثيراً للتأكيد،

كقوله تعالى: "وَهَزَّزْ إِلَىكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ" أي جذع النخلة، ولما

كانت في التيمم تأكيداً بالاتفاق وجب أن تكون هاهنا كذلك.¹

❖ التخصيص: وذكر صاحب الكتاب هنا أن التخصيص يكون بمتصل كما

يمكن أن يكون بمنفصل. وعدد أمثلة كثيرة نذكر منها:

الاستثناء الذي يرد بعد جمل منسوقة بالواو، فإنه يرجع إلى الأخيرة اتفاقاً، وفي

رجوعه إلى ما قبلها خلاف. (مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن

الاستثناء إذا تعقب جملاً بالواو يرجع إلى جميعها خلافاً لأصحاب حنيفة فإنه

يرجع إلى أقرب مذكور إليه)² ثم يضيف وعلى هذا اختلفت الشافعية والحنفية في

قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة، فالشافعية تقبلها والحنفية لا تقبلها،

وسبب الخلاف بينهم، قوله تعالى: "وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

¹المصدر السابق. ص527.

²نفسه. ص532. (وللتفاصيل ينظر المعتمد لأبي الحسين: 1/264. إرشاد الفحول للشوكاني: 150. البرهان للجويني: 1/388).

الفصل الثالث: أثر المعنى النحوي في تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - أنموذجاً -

الْقَبَسِفُونَ ﴿٥٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا " سورة النور 4, 5، فالشافعية تصرف الاستثناء إلى الجميع، والحنفية تخصه بالآخر، ويبقى قول الله تعالى "وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا " على عمومها، وينتهي في آخر هذه المسألة بالقول " والحق أنه مجمل، لا يترجح فيه أحد الأمرين إلا من الخارج.

أما في خصوص التخصيص بمنفصل، وهنا يذكر الشريف ثلاث مسائل منها: ويستأنف بالقول: " احتجاج أصحابنا على المنع من نكاح الحر الأمة مع وجدان الطول بالمفهوم من قوله تعالى: " وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ " سورة النساء 25. فالآية مفهومها يقتضي أن لا يجوز نكاح الأمة لمستطيع الطول.

فالحنفية ومن وافقهم من المالكية يقولون أن هذا يعارض عموم قوله تعالى: "بِأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ " سورة النساء الآية 03.

ويختم القول في المسألة بتبني رأي المالكية، في جواز تخصيص العموم بالمفهوم لما في ذلك من الجمع بين الدليلين".

وهناك مباحث لغوية لا يخلو منها كتاب الشريف كغيره من الكتب. فاللغة العربية ومباحثها لطالما كانت محور استقطاب الأصوليين، فكتبوا في أهميتها في الدراسات الإسلامية، وأنها قطب جامع لكل من العالم والمتعلم، فالأول يستتبط بها الحكم والثاني يسهل له بها فهمه وإدراكه.